وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجيي– بالأغـــــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص:قانون أعمال

والموسومة بـــــــــــــ:

المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

من إعداد الطلبة:

- بن سبع تومي

-حبي أحمد

إشراف الأستاذة:

- د.قوق أم الخيـــــر.

لجنة المناقشة

يخلف عبد القادر	رئيسا
قوق أم الخير	مشرفا ومقررا
بلكعيبات مراد	ممتحنا

السنة الجامعية2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل وحسن التدبير نتقدم بالشكر

والامتنان إلى الدكتورة المشرفة على هذا العمل

د/ قوق أم الخير

لقبولها الإشراف على هذه الدراسة، وعلى نصائحها وتتبعها وتزويدنا بالمعلومات القيمة إلي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من: أساتذة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا

لقبولهم مناقشة هذا العمل ، وابدأ ملاحظتهم بهدف إثراء هذا العمل

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيلا لله عزّ وجلّ. إلى منارة العلم سيد الخلق الذي علم المتعلمين إلى الإمام المصطفى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال الحق تعالى فيهما: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء: 24).

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله قرة عيني وطريقي إلى الجنة نعمة تفوق الدنيا وما فيها.

إلى زوجتي وابنتي رفيقة دربي وسندي في الحياة

إلى جدتي وإخوتي لأعزاء أغلى الناس

والى روح شهيد الوطن المفدى بن زيدي سليمان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

بن سبع تومي

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير... إلى الهادي سواء السبيل.... الله عزّ وجلّ. إلى منارة العلم... سيد الخلق الذي علم المتعلمين... إلى الإمام المصطفى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي. إلى من قال الحق تعالى فيهما: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء: 24).

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله قرة عيني... وطريقي إلى الجنة... نعمة تفوق الدنيا وما فيها.

إلى زوجتي الغالية نبض قلبي وقلمي... رفيقة دربي وسندي في الحياة... ربي احفظها لي واجعله بجواري لآخر العمر والى أبنائي.

إلى إخوتي الأعزاء، أغلى الناس على قلبي... تقاسموا معي الحياة بجلوها ومرها وعاشوا حياتي بكل تفاصيلها ... وكان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات. إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام ولو بابتسامة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

حبي أحمد

مقدمة

إن من بين شركات الأموال شركة المساهمة والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة.[1]

كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 وجاء فيه: "الشركة التي تقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ،ولا تكون كشريك فيها مسؤولا عن د يون الشركة الا بقدر ما يملكه من أسهم.[2]

وعليه نستنتج أن شركة المساهمة يعطى فها الاعتبار للجانب المالي عكس شركات الأشخاص، وكل يتحملا لخسائر وفق حصته، هذا يلزمهم ببذل عناية الرجل العادي[3]لبلوغ الأهداف المسطرة في نظام الشركة.

كما تتكون شركة المساهمة من مجلس الإدارة الذي من أهم صلاحياته تعيين المسيرين وعزلهم، هذا المسير هو عبارة عن شخص طبيعي يدير شؤونها ويعمل باسمها ولحسابها ويُمنح سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل لأغراض الشركة.[4]

هذه السلطات والصلاحيات الممنوحة للمسير تكون سببا في قيام مسؤوليته عملا بقاعدة"أينما حلت السلطة تحل المسؤولية".

وعليه فقد تكون مسؤولية المسير في شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند ارتكابه لأخطاء تحدث ضررا للشركة أو للأشخاص المكونين لها أو للغير أو تكون كمسؤولية المسير جزائية عند ارتكابه لأفعال مجرمة أثناء تسييره للشركة .

و بما أن موضوع دراستنا هو المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة سنتطرق للإطار القانوني الذي يحكم عملية تسيير شركات المساهمة وقيام مسؤولية المسير نتيجة ذلك.

---

[1] الأمر رقم75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 1975/12/19 المعدل والمتمم .

[2] حنيش خليصه، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 12.

[3] المادة 432 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

[4] شيباني نصيرة، **هوية المسير في ظل الشركة التجارية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 227.

أولا: أهمية دراسة الموضوع

أصبحت لشركات المساهمة أهمية كبيرة فى المجال الاقتصادي وعليه وجب تحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدينة للمسير في شركة المساهمة والآثار القانونية الناجمة عنه أخطاء التسيير، وذلك لتجنبها، وعدم تكبيد شركاء المساهمة خسائر مادية تؤدى للإضرار بها باعتبار أنها شركات أموال والتقليل من الأخطاء التي قد يقع فيها المسيرون وبالتالي التقليل من القضايا المطروحة أمام القضاء.

ثانيا: أسباب اختيار للموضوع

هو أن موضوع المسئولين في مجال شركات المساهمة هو موضوع ثري كثير الوقوع، وعليه وجب التعرف عليه ومعالجة أسبابه وذلك من أجل تجنب أضراره على هذا النوع من الشركات و على الاقتصاد الوطني.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

❖ **ما هو نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، وماهي الآثار المترتبة عنها؟**

ثالثا: المنهج المتبع

للإجابة عن هذا التساؤل تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها بما يساعد في فهم أعمق لموضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة في القانون المدني والتجاري وتفسير محتواها بما يفيد في تحديد النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمسيري شركة المساهمة؟ وماهية الآثار المترتبة عنها؟.

رابعا: هيكل الدراسة

بحيث تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة و الذي قسم هو لآخر إلى مبحثين ، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني إلى نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة.

أما في الفصل الثاني تناول آثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة، والذي قسم هو الآخر إلى مبحثين، في المبحث الأول الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة والآثار المترتبة عنها، وفي المبحث الثاني منه إلى صعوبات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تمهيد:

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي يتم الاعتماد عليها في تحديد نطاق هذه المسؤولية في غياب القواعد الخاصة ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية المدنية التي تقع على مسيري شركات المساهمة إلا أنه قد أشار في المادة 715 مكرر 22 من القانون التجاري على أنه "يحدد القائمون بالإدارة مسئولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وأما عن طرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره".

لهذا سيتم دراســـــة هذا الفصل في مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**
- **المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدينة لمسيري شركة المساهمة

باعتبارها أن شركة المساهمة هي شركة أموال ولها الشخصية المعنوية ولها مسؤول يقوم بتسيير شؤونها غير أن هذا التسيير يمكن أن تشويه بعض التصرفات المخالفة لإجراءات تأسيس الشركة التي يقوم بها المسير.

و عليه مستطرق إلى المقصود بالمسؤولية المدنية كمطلب أول وأركان المسؤولية المدنية كمطلب ثاني

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية

قبل التطرق الى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة وجب بداية تعريفها الفرع الاول ، وتبيان أنواعها في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدينة ومعيار تحديدها

سنتطرق في بادئ الأمر إلى تعريف المسؤولية المدنية وتحديد أنواعها.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية

سنتطرق إلى تعرفها لغة ثم قانونا تم فقها:

نعرفها لغة: على أنها كل ما يتحمله مسئول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه .

أما قانونا: فهي الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك.

كما عرفها الفقهاء: على أنها مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقر القانون[1].

وقد تنصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه أو بسبب ضرار للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ثانيا: معيار تحديد المسؤولية المدنية للمسيرين

يتم تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق المسير من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من تصرفاته، فعند تحديد هذه العلاقة يتضح جليا مفهوم مسؤولية المسير ونوعها.

أ) علاقة المسير بالشركة:

اختلف الفقه في تحدي العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، فهناك من اعتبره وكيلا عن الشركة فيما يقوم به لصالح الشركة ومصدر الوكالة إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه، فنجد أن المشرع الجزائري في المادة 432 من القانون المدني اعتمد ذلك والتي نصت على "وعليه أن يسهر ويحافظ على

[1] بوريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، جامعة بوعريريج الجزائر، نشرت بتاريخ 2021/12/15، ص240

مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجره، وفى هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل الحريص".

لذلك يلتزم المسيرون يبذل جهد في إدارة أعمال الشركة باعتباره وكيلا ما مأجورًا مع بذله عناية الرجل العادي.

لذلك المسيرون في شركة المساهمة ملزمون ببذل عناية لا تحقيق نتيجة فعدم بلوغ الهدف المسطر له في نظام الشركة لا يثبت مسؤولية المسرين بصفة مباشرة لكن وجب التأكد من التقصير في الإدارة والتسيير من طرف المسيرين".[1]

فالمسير يتصرف باسم الشركة ولحسابها فتكون الشركة بالثاني ملزمة باعتبارها شخصاً معنويا بما يجريه من تعاملات قانونية مع الغير شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة الغرض الذى أنشئت الشركة لأجله وبذلك تنطبق على المسيرين أحكام الوكالة فيما يبرمون من عقود وتصرفات نهاية عن الشركة[2]. غير أن فكرة الوكالة تم انتقادها انتقادات عديدة خاصة من الفقه الفرنسي والقضاء الانجليزي.

فرأى بعض الفقهاء أن المسيرين أمناء عن الشركة وهم ملزمون بالحافظة عليها وعلى ممتلكاتها وكذلك جميع المعلومات الخاصة بها والمتعلقة بأنشطتها وخططها المستقبلية.[3]

أما القضاء الانجليزي فيرى أن نظرته الوكالة ليس لها قبول في تكييف علاقة المسير بالشركة واعتبار السيد عضوا في الشركة وبالتالي فهو جزء من الشخص المعنوي وليس وكيلا عن الشركة وأعضائها.

غيرانة لا يمكن الاستغناء عن أحكام الوكالة وذلك لأن المسير يبرم التصرف باسم الشركة ولحسابها فتطبق عليه أحكام الوكالة وبالتالي تكون الشركة ملزمة بتفويض الغير المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون التجاري الجزائري ذلك أن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي، فيعود عليه طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه.[4]

---

[1] حنيش خليصة ،**تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2019 – 2020 ، ص 53.

[2] أمال بلمولود،**المسؤولية المدينة للمسيرين في شركات المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف (2)،2014–2015، ص 14.

[3] أمال بلمولود،المرجع السابق، ص 14.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان،1998، ص 915.

ب) علاقة المسير بالغير:

لا يمكن أن تكون الشخصية العفوية درعا يحتج به المسير دائما عن أخطائه إذ أنه يكون مسئولا عن المخالفات التي يرتكبها عند مخالفته القواعد التشريعية والتنظيمية أو مخالفة النظام الأساسي للشركة أو يرتكب أخطاء في التسيير.

فنجد أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الشخصية للمسيرين عند تصرفهم تصرفا شخصيا والتي يكونون فيها مسئولين عن أخطائهم التي تقومون بارتكابها تجاه الغير، فيلتزم المسير بجبر الضرر الذي ألحقه وذلك ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[1]

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية المدينة

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية العقدية و مسؤولية التقصيرية.

يكون المسيرون مسؤولون عن الخطأ التعاقدي اذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو ارتكب خطأ في التسيير[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 745 مكرر 23 في القانون التجاري الجزائري باعتبار أن العلاقة التي تربط المسير بالشركة علاقة تعاقدية فيكون مسؤولا اتجاه الشركة عن أخطائه التعاقدية ويباشر دعوى المسؤولية مثل الشركة والذي يقع عليه على إثبات هذا الخطأ.

فمخالفة القواعد الخاصة بالنصاب ونظام الأغلبية في التصويت وعدم تمكين المساهمين من حقوقهم في المعلومات الخاصة بالشركة لإبداء آرائهم في إصدار القرارات يعد من المخالفات التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 626 والمادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

وعند مخالفة أطراف العقد له يرتب جزاء ذلك مسؤوليته عند خرق هذه القواعد .

وقد جاء في المادة 715مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري أن المسير ملزم بأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أو ارتكب خطأ في التسيير فيكون ملزما أمام الشركة وأمام الغير وعليه فيمكن للشركة والمساهم أو الغير إقامة الدعوى ضد المسير عند ارتكابه للمخالفات.

[1] المادة124من الامر 75-58المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2] أمال بلمولود، المرجع السابق،ص 17.

ويمكن للغير إقامة دعوى على الشركة عند ارتكاب المسير للأخطاء التي تضر به باعتبار أن الغير تربطه بالشركة روابط قانونية، فلا يمكنه متابعة المسير إلا في ظل الشخص المعنوي الذي هو مستقل بشخصيته وذمته المالية.

غير أنه إذا ألحق المسير أضرارا بالغير خارج دائرة الوكالة، فإن خطأه يكون تقصيريا مصدره العمل غير المشروع وذلك وفق المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

وإذا تضررت مصالح الغير من أفعال المسير فيمكنه مقاضاة الشركة عن المخالفات القانونية والعقدية وكذلك الخطأ في تسيير الشركة، أما المخالفات التي يرتكبها ضد الغير والخارجية عن هذه الحالات الثلاث النصوص عليها في المادة 715 مكرر 23.

والتي تكون منفصلة عن وظيفة التسيير الحسن فلا تكون الشركة في هذه الحالة مسؤولة عن أعمال المسير، فلا يمكن إدراج هذا الخطأ تحت الحالات المذكورة وقد أيد المشرع الجزائري في ذلك المشرع الفرنسي.[1]

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية للمسير تبقى قائمة على أساس المادة 124 من القانون المدني والمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري إذا أثبت الغير وجود هذا الخطأ خارج عن إبرام العقد اذا توافرت أركان الخطأ.

- المسير بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية:

يكون التضامن في شركات المساهمة بين الإداريين والمدير العام أو بين أعضاء مجلس المديرين، و هذا الطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير نص المادة 610 والمادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

اذ نصت المادة 610 من القانون التجاري "**يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر** ".[2]

كما نصت المادة 643 من نفس القانون "**يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة الى خمسة اعضاء**".[3]

فيتابع المسيرون إما انفرادا أو تضامنا حسب الحالة وفق المادة 745 مكرر 23 من القانون التجاري عن كل مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عن شركات المساهمة أو عن كل خرق للقوانين

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 19

[2] المادة610 من الامر 75-59 النتضمن من القانون التجاري

[3] المادة 643 من نفس القانون

الأساسية أو تلك الأخطاء المرتكبة أثناء سير الشركة فيتحمل المسير منفردا التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير أو للشركة، شرط أن لا يكون الغير عالما بتجاوز أو تعسف المسير في هذه الأفعال ونجد المادة 715 مكرر 23 جاء فيها "**يعد القائمون بالإدارة مسئولون على وجها لانفراد أو بالتضامن حسب العالة اتجاه الشركة أو الغير... ، ان شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر**".

فيتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أورد احتمالين للمسؤولية فقد تكون فردية أو تضامنية، غير أن شركات المساهمة نمط تسييرها قائم على العمل الجماعي وبالتالي يفترض الاشتراك في اتخاذ القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين عن الأخطاء التي ارتكبها المسير المتابع فرديا إذا ثبت علمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة، أو تبين ان كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلو بالحرص والعناية اللازمين.[1]

ونلاحظ أن المادة 579 من القانون المدني أقرت المسؤولية التضامنية للوكلاء مع احتمال المسؤولية الفردية للمسير، فأعفت الوكلاء من المسؤولية عما فعله أحدهم متجاوزا حدود وكالته فيعفى المسيرون من المسؤولية في حالة تعسف أحدهم في تنفيذ وكالته، كما نصت المادة 126 من القانون المدني "**ان تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي...**" وعليه فتكون مسؤولية المسيرين التضامنية قائمة بينهم أن ارتكبوا الفعل الضار ولم يبذلوا العناية اللازمة.

وما نخلص إليه أن اتجاه المشرع بإقرار نمط التسيير الجماعي يرى بلا شك إلى إقرار المسؤولية التضامنية قبل المسؤولية الفردية[2].

[1] نادية فضيل ،**شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 207ص 253.

[2] أمال بلمولود، المرجع السابق،ص، 24، 23.

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية

إن قيام المسؤولية في حق المسيرين في شركات المساهمة لا يكون الأبناء على أركان معتمدة في القواعد العامة للقانون المدني لذلك يلزم القانون المدعى سواء كان الشركة أو الغير بإثبات الخطأ واثبات هذا الأخير يتطلب إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما وإذا تخلف أحد هذه الأركان تنتفي المسؤولية. وعليه سيتم التطرق إلى الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

يعد الخطأ الأساس الأول لهذه المسؤولية هذا الأخير أثار جدلا فقهيا كبيرًا حول تحديد مفهومه وذلك أن القاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في أذية الغير يلزم بالتعويض هذا الأخير الذي يتأسس على الخطأ الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية متى اثبت الضحية أن الضرر مرتبط بخطأ المسؤول.[1]والخطأ هو عمل ضار مخالف للقانون.

والتعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، كما هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز والذي يجب عليه أخذ الحيطة والتبصر في سلوكه نحو الغير حتى لا يضر به، والالتزام هنا التزام ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته .

ويكون للخطأ مظهران وهما خطأ واجب إثباته وخطأ مفترض، لذلك أجمع الفقه على أن المسؤولية المدنية لا تقوم أو تتولد عنها آثار إلا إذا تم تأسيسها على الخطأ فهل هذا الخطأ معترض أم واجب الإثبات

- **الخطأ الواجب إثباته :**

الخطأ هو مخالفة لالتزام سابق وعليه فتكون المسؤولية عقدية (خطأ تعاقدي) أو تقصيرية ناشئة عن عمل غير مشروع أو فعل ضار (خطأ تقصيري).

الخطأ التعاقدي:

هو الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فطالما أن المدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزاماته فهو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة والتي تنشأ عنها دعوى الشركة و في هذه الحالة يكون المسيرون مسؤولون أمام الشركة بوصفهم وكلاء عنها.

[1] بوقليمنة فتيحة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحمد ابن باديس، مستغانم ، الجزائر 2021-2022 ،ص 44/43

فالخطأ قد يتمثل في انحراف القائم بالإدارة في تنفيذ الوكالة والتقصير المرتكب من قبله والذي يؤدي إلى مؤاخذته، ويقع على المتضرر إثبات هذا الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وعلى العكس لا يشترط في هذا الخطأ أن يكون جسيما أو فيه غش، وبين المشرع الجزائري مجال المسؤولية المدينة في بعض الحالات ومنها

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة:

يجب على المسير احترام النصوص التشريعية من القانون التجاري وأي مخالفة لهذه النصوص يترتب عنها ضرر للشركة أو الغير يكون المسير مسؤولا عن ذلك بصفة شخصية، كما يجب عليه احترام النصوص التنظيمية واللوائح التي تنظم الشركات التجارية، وأي خرق للقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة يلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير أو المساهمين أو الشركـــة بحد ذاتـــــها.

و من هذه الأخطاء: حرمان المساهمين من الإطلاع على الحالة المالية للشركة وهذا ما نصت عليه المادتان 677-678 من القانون التجاري ، ويعتبر هذا التصرف مقيما المسؤولية المسيرين لمخالفتهم أحكام قانونية آسرة خاصة بشركات المساهمة[1]

ونصت المادة 725 مكور 25 من القانون التجاري " **انه لن يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم** " .

وعليه فهذه المادة ترتب على المسيرين المسؤولية على مخالفيهم القواعد التشريعية والتنظيمية وكذلك كل الأخطاء والمخالفات مهما كان مصدرها ، وحتى وان تم إعفاؤه من التعويض من طرف الجمعية العامة للشركة عند خطأه المرتكب أثناء تنفيذ وكالته.

ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة

لكل شركة نظام أساسي و نظام داخلي مكمل له والذي يعطي للمسير جملة من السلطات مقابل فرضه جملة أخرى من الالتزامات فعلى المسير مراعاة السلطات الممنوحة له يوجب النظام الأساسي للشركة واحترامه ، فيكون المسير مسؤولا اذ تجاوز حدود الإذن الذي منحه له مجلس الإدارة إذا منع ضمانا لمصلحة أحد المستندين دون اخذ مسبق من طرفهم ولا يمكن الاحتجاج على الخير – إذا تعامل بحسن نية – بهذا التجاوز أو عدم حصوله على إذن مسبق، حتى وان نشر في العقد التأسيسي للشركة مقدار الضمانات المسموح بها ، لكن يمكن الاحتجاج على الغير بهذه الأذونات ومقدارها ابتداء من تاريخ نشرها

1بوقليمينة فتيحة مرجع سابق ص13

وهذا إذا ما ثبت أنه كان يعلم بالإذن المسموح به في الضمانات المسموح بها من طرف الشركة وهذا حسب في المادة 23 ، والمادة 24 من القانون التجاري حيث نصت المادة 624 فقرة 8 " **تنشر مجموع الأذونات والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية، ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداء في تاريخ النشر**".

ووفق المادة 623 من القانون التجاري لا يمكن الاحتجاج على الغير حسن النية بالنظام الأساسي ان تجاوز غرض الشركة ومن باب أولى الأعمال عمال المتصلة بغرض الشركة كيا السيد على أساس انه نشر فلا يمكن الاحتجاج بالتجاوز الذي يجريه المسير على أنه نشر في نشرة الإعلانات القانونية أو العقد التأسيسي، وذلك لتبرير تصرفات المسير فالشركة تكون ملزمة بتصرفات المسير أمام الغير حسن النية ثم لها حق الرجوع على المسير المخالفة شروط العقد .

ثالثا : الخطأ في التسيير

يمكن للمسير أن يرتكب أخطاء أثناء القيام بمهامه في تسيير الشركة فيسأل عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاته وان لم يخالف القوانين وشروطا لتأسيسي للشركة ، فمفهوم الخطأ يشمل كل تصرف مخالف المهام التسيير الموكلة للمسيرين.

ولمعرفة الخطأ في السير يجب التمييز بينه وبين بعض المصطلحات العقابية.

أ) تمييز الخطأ في السير عن بعض المصطلحات المتشابهة:

يوجد فرق بين الخطأ في التسيير والخطأ البسيط الذي له علاقة بمشروع الشركة وهذا الخطأ يتحمله الشخص المعني حتى ثبتت حسن نية المسير.

كما يختلف الخطأ في التسيير عن التصرف التعسفي ، إذ يصنف القانون التجاري هذا الأخير خطأ جنائيا لأن فيه تدليس واضح من طرف المسير ، ومن هنا يظهر التمييز بينهما فالتصنيف في التسيير يتجاوز حدود الخطأ في التسيير وتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية.[1]

1 بوقليمنة فتيحة المرجع السابق ص 18

ب) أنواع الخطأ في التسيير:

تنقسم أخطاء التسيير الى نوعين هما : أخطاء ايجابية وأخطاء سلبية .

- **الخطأ الايجابي** : فعل إيجابي ينتج عنه إضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير وينقسم إلى : الخطأ ألعمدي والخطأ بالإهمال والخطأ لعدم كفاءة المسير.

الخطأ العمدي : يحل هذا الخطأ وصفا جزائيا لأنه يهدف إلى الإضرار بالغير أو الشركة للإعطاء معلومات عن منتوج خاص بالشركة الشركة منافسة للإضرار بالشركة أو نيل مكاسب جزاء ذلك .

- **الخطأ بالإهمال** : ويقوم به المسير بدون قصد إلحاق ضرر بالشركة أو الغير.
- **الخطأ لعدم كفاءة المسير:** ويكون عند عدم توفر الدراية الكافية بقواعد التسيير من طرف المسير.
- **الخطأ السلبي** : ويكون عند اقتناع المسير عن اتخاذ القرار المناسب ما يسبب أضرار بالشركة أو الغير فيتحمل المسير جزاء ذلك تعويض المتضررين .

الفرع الثاني: الضرر

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " و تم تعريف الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة أو الحق متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حاله، أو حريته.[1]

ويشترط أن يكون الضرر مباشرا ومحققا وتعفيها وللإشارة فإن الضرر المقصود هنا هو الضرر المادي، ويقع عبئ إثباته على الطرف المتضرر هذا طبقا للقواعد العامة.[2]

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي هو الذي يلحق بالذمة المالية للشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة.

أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب سمعة الإنسان وشرفه وعاطفته ولا يمس مصلحة مادية أو مالية فهو يسبب أضرار معنوية للمتضرر.

---

[1] بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 143.

[2] بوريمة عادل وفرشة كمال، المرجع السابق، ص 243.

و مثال ذلك ارتكاب المسير لجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو سرقته هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة كونها تمس ثقة الغير فينقص تعاملهم معها وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى انهيار المشروع .[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

و يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور وتم التطرق إليه من طرف المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني بعبارة " يسبب".

فيجب على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من المسؤول وبين الضرر الذي أصابه.

ويمكن أن ينشأ الصور نتيجة قوة قاهرة أو حدث مفاجئ، ولا يترتب مسؤولية مسيري شركة المساهمة في هذه الحالة لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والأضرار التي أصابت الشركة والمساهمين والغير.[2]

واثبات العلاقة السببية يقوم على حرية الإثبات يعنى يجوز إثبات قيام هذه العلاقة بكافة طرق الإثبات باعتبارها وقائع مادية.[3]

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية المسيري شركة المساهمة

تطرق المشرع الجزائري في المواد من 610 إلى 653 في القانون التجاري في القسم الخاص بإدارة وتسيير شركات المساهمة وذلك الحماية الأوضاع القانونية للشركة والغير الذي يتعامل معها ، غير أن المادة 622 من القانون التجاري خولت مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف وفي كل الظروف التحقيق موضوع الشركة باعتباره هيكل التسيير في الشركة.

غير أنه ولتجنب السعادة استعمال المسيرين لهذه السلطات فوضت التشريعات مجموعة من الالتزامات المتنوعة مصدرها القوانين والتنظيمات أو قواعد سلوك مهنة التسيير وبالتالي فيكون المسير المخالف مسؤولا عن الضرر الذي ألحقه بالشركة نحو الغير وهذا باختلاف الوضعية الاقتصادية للشركة.

لذلك سنتطرق لهذا المبحث في مطلبين. المطلب الأول : مسؤولية المسير عندما تكون وضعية الشركة مستقرة، والمطلب الثاني مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي عند تعرضها لحالات الحجر أو الإفلاس والسوية القضائية.

---

[1] بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 139.

[2] عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص 302.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة ب.د.ط، الجزائر، 2020، ص 116.

المطلب الأول : مسؤولية المسير في الحالات العادية

لقيام مسؤولية المسير في شركات الأموال يجب توافر الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما والتي يثبتها من يدعي مسؤولية المسير، هذا الأخير الذي عليه دفع تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بالغير أن توافرت ولذلك تبدأ بدراسة مسؤولية المسير اتجاه الشركة ثم المساهمين ثم الغير إن تتوافر أركان المسؤولية المدينة الثلاث .

الفرع الأول : مسؤولية المسير المدينة اتجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدينة للمسير اتجاه الشركة عند مخالفته لأحكام القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين أو المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في شركات المساهمة. وتتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة المسير – سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما أو عضو في مجلس المديرين – بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خطأ المسير اتجاهها.[1]

أولا : التزامات المسير القانونية

إن إدارة المسير لشركة المساهمة توجب عليه الالتزام بالقيود التي نص عليها القانون الحماية الشركة، كما على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم وكلاء احترام القواعد التي تفرضها أحكام الوكالة وكل مخالفة لهذه القواعد تودي إلى قيام المسؤولية المدينة للمسر إذا توافرت الأركان اللازمة و من الالتزامات المستخلصة وفق القانون التجاري الجزائري.

أ) التزامات المسير بحماية مصلحة الشركة:

يجب على المسير في الشركة المساحة الالتزام بحماية مصلحة الشركة وهذا حتى تتمكن من مواكبة النشاط الاقتصادي الذي أنشئت من أجله والذي يستحيل تحقيق أهدافه إذا غاب هذا الالتزام .

هذا الالتزام هو التزام يجب مراعاته والاهتمام به لأنه أساسي المصلحة الشركة. غير أن مفهوم مصلحة الشركة لم يعد تحديدا واضحا فسلك الفقهاء، تأويلين وهما:

فقد اتجه جانب من الفقه إلى عصر العالم مصلحة الشركة في مصلحة المساهمين لأن لولا أصحاب المشروع ما كان المشروع موجودا، لذلك تأمين مصالحهم يضمن تأمينا الاستمرارية المشروع الاقتصادي، ثم إن تغييب مصلحة الساهمين يشكل تهديد للديمومة حياة الشركة لشخص معنوي.

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 49.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الشركة شخص معنوي مستقل عن شخصية المساحية والقانون تدخل التنظيم الشخص المعنوي والتحقيق الحماية للمشروع الاقتصادي والذي في حماية لمصالح المساهمين، فحماية مصلحة الشركة هو حماية لباقي المصالح.[1]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الالتزام في الأحكام الخاصة بإدارة شركات المساحة غيران يستخلص هذا المفهوم في الأوجه التالية :

– تنظيم المشرع الإدارة وكيفية سير شركات المساهمة يعتبر وجها من أوجه الحماية للشخص المعنوي وإقرار القانون المسؤولية المسير المدنية في حالة المخالفة القانونية أو الاتفاقية أو المهنية يشكل حماية لمصلحة الشركة.

وفق المادة 841 فقرة 3–4 من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية المسير الجزائية "...**عند استعمال المسيرين أموال الشركة أو سمعتها : عن سوء نية، ولغايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، ولأغراض شخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**" .

إذ يعتبر استعمال أموال الشركة انتهاكا لمصلحة الشركة وأحد عناصر جريمة استعمال أموال الشركة.

كما أقر المشرع مراعاة مصلحة الشركة وجاء في المادة 1/432 من القانون المدني الجزائري " **على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق أضرارا بالشركة أو يعاكسا لغاية التي أنشئت لأجلها**".

والمسير في شركة المساحية أولى بهذا الالتزام، كونه مساهما في الشركة وقائما بإدارة نشاطها.

والمسير باعتباره وكيلا في شركة المساهمة يجب عليه بذل حرص وعناية الرجل المعتاد في رعاية مصالح الشركة.[2]

وجاء في المادة 432/2 : "**وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تسيير مصالحة الخاصة، إلا إذا كان منتديا للإدارة مقابل أجره، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد** ".

فالأصل في عناية المسير اتجاه الشركة هو العناية التي يبذلها في تدبير مصالحة الخاصة، والتي تزيد عن عناية الوكيل المعتاد في إدارة أعمال موكله.[3]

تقصير المسير وعدم بذله عناية والذي يؤدي إلى تضرر الشركة يرتب المسؤولية المدينة عليه.

---

[1] نفس المرجع، ص 51.

[2] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 52.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 325.

ب) التزام المسير في الإعلان عن المصالح المتعارضة:

يقوم المسير في شركة العاصمة بتمثيل الشركة ومراعاة مصالحها فلا يجري تصرفات يقوم بأعمال تتعارض مع مصلحة الشركة والمساهمين.

فأقر المشرع الجزائري في المادة 628 الفقرة 5 كي من القانون التجاري الجزائري على منع المسير في شركات المساهمة من التصويت، عندما يكون عضوا في مجلس إدارتي شركتين مختلفتين أو تكون القرارات محل التصويت بمناسبة عقد اتفاقيات بين الشركتين فبذلك يمتنع السير عن التصويت في أخذ القرار الموجود تنازع في الصالح لتجنب الإضرار بالشركة.

-كما يمكن أن يعقد المسير اتفاقيات مع الشركة التي يسيرها أو مع شركة أخرى منافسة فني هذه الحالة عليه التزام بإطلاع مجلس الإدارة على الاتفاقيات.

ج) التزام السيد بالمحافظة على سرية أعمال الشركة:

على المسير في شركة المساهمة التزام بالحفاظ على أسرار الشركة سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 627 في القانون التجاري "**يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك** " .

ثانيا: التزامات المسير المهنية

على المسير الالتزام بالاتفاق الذي يربطه بالشركة باعتباره وكيلا عنها، حتى وان لم ينص العقد على هذه الالتزامات، كالتزام المسير بحسن النية أثناء تأدية مهامه.[1]

فالمسير يجب أن تتوافر فيه الاستقامة والنزاهة وإتقان مهنة التسيير.

أ) واجب العناية والتبصر:

يجب على المسير التزام التبصر واليقظة أثناء قيامه بتصرفاته اليومية للشركة وعند تنفيذ المشايع وتطبيق الخطط والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أن كان مديراً تنفيذيا وان يكون مراقبا جيد الأعمال التسيير والتصرف إن اقتضت مهملة ذلك.[2]

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 63.

وعلى المسيرين التصرف بحكمة وجدية أثناء ممارسة مهامهم وأن يكونوا دائمي الإطلاع عن أوضاع الشركة لتجنب كل ما يضر بها وأن يتمتعوا باليقظة والتبصر المطلوب.

ب) واجب الاستقامة:

ان الالتزام الاستقامة هو صورة لالتزام حسن النية في العلاقات التعاقدية ذلك أن المسيرين لهم سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، فعدم الاستقامة المسيرين أثناء إدارتهم للشركة في خلال إساءة استعمال السلطة، فعلى المسير تعادي كل تضارب بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 628 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : مسؤولية المسيرين اتجاه المساهمين

رتب القانون حقوقا للمساهمين في شركة المساهمة وذلك لأنهم ما لكون لأسهم في رأسمالها عليهم حماية مصالحها ومصالحهم في نفس الوقت .

فحماية مصلحة المساهمين ترتب تمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار المناسب على مستوى الجمعية العامة عندا لتصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .

كما أنه يمكن أن تتطابق مصالح الشركة مع مصالح المساهمين ويمكن أن تتعارض كذلك، فأوجدت التشريعات القانونية حلولا لذلك لتجنب هذا التعارض فكر مجموعة من المبادئ على المسيرين اتجاه المساهمين كالتزام حسن السلوك لدى مسيري هذه الشركات والتزام الاستقامة والتزام العناية والتزام الشفافية. وكذلك الالتزام بالإعلام "وهو أهم التزام" إذ يكون المسير ملزما اتجاها لمساهمين بتمكينهم من ممارسة حقوقهم وتعزيز ثقتهم بالمسيرين، فالمساهم له حق الإطلاع على سير أعمال الشركة ليطلع على المعلومات المتعلقة بها .

كما نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحق الإعلام فجعل من حق المساهمين الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالشركة، فقد نصت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري على : وجوب إطلاع المساهمين على كل المعلومات الخاصة بالشركة ، لإبداء آرائهم وإصدار القرار فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وذلك بوضع الوثائق الضرورية تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة للمساهمين كما حددت المادة 678 من القانون التجاري أنواع المعلومات التي يطلع عليها المساهمون فمنها ما هو قبل انعقاد الجمعية العامة وإثناءها، وكذا المعلومات التي يجب نشرها وإعلام

المساهمين بها عند تسجيل أسهم الشركة في البورصة ويلتزم السيد بالثقافية في علاقته مع الشركة ومع المساهمين، وأما عند تقصيره فعلى المساهم المتصور أسباب ذلك ومتابعة المسير المطالبة بالتعويض.

كما يمكن للمساهم رفع دعوى ضد الشركة إن تصرف المسير باسمها و لحسابها.[1]

الفرع الثالث : مسؤولية المسيرون اتجاه الغير

يمكن أن يقوم المسير بمخالفة الأحكام القانونية أو مخالفة العقد التأسيسي للشركة أو خطأ في التسيير فيؤدي هذا إلى الإضرار بالشركة أو بالغير المتعامل معها، سواء كان دائنا أو متعاملا اقتصاديا .[2]

فقد جاء في المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري:" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن اتجاه الغير عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن طرقا لقانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير ".**

وخفف المشرع في مسؤولية المسير اتجاه الغير في القانون التجاري الجزائري في المادة 1/623 والسادة 1/649"**تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة**".

فالشركة تحمي المسيرين في المسؤولية عن أخطاء يمكن ارتكابها عند تأدية مهامهم باعتبار أن المسير يتصرف تصرف الرجل العارف الذي يبذل عناية باعتباره صاحب مهنه عند تصرفه لحساب الشركة ولفائدتها .

–ويعتبر المسير في شركة المساحة مسئولا عن الأخطاء الشخصية التي تدفعه إليها دوافع شخصية.

فلا يكون المسير مسئولا إلا إذا كان الخطأ شخصيا ، خطير وفاداهما يجعله خارجا عن مجال التسيير العادي للشركة .

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع السابق، ص 74.

المطلب الثاني : مسؤولية المسيرين في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

تقوم المسؤولية القانونية للمسيرين في شركات الأموال في حدود مساهمة هؤلاء المسيرين بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة ، فالضمان العام لشركات المساهمة يتمثل في الذمة المالية للشركة خاصة لدائني هذه الأخيرة فلا يحق للشركة أن ترجع على مسيرها لسداد هذه الديون ، أما إذا كان سوء إدارة المسيرين للشركة سببا في انهيار الحالة المالية للشركة فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم عن ديون الشركة وذلك لأن مصلحة الدائنين تضررت بسبب تصرفاتهم.[1]

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

في شركة الأموال – كاستثناء– يجد المسير نفسه مجبرا على دفع ديون الشركة من أمواله الخاصة ، على الرغم من أن ذلك يعد خروجا على القاعدة الأصلية التي تقضي بالمسؤولية المحدودة للمسيرين في هذا النوع من الشركات، فمسؤولية المسيرين عن ديون الشركة في حالة تعرض الشركة للإجراءات الجماعية جاءت كاستثناء عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي يرتبط فيها التعويض بالضرر وجودا وعدما ومقدارا.[2]

وشركات المساهمة لها أهمية اقتصادية كبيرة هذا أدى إلى سن أحكام قانونية.

تحكم المسير ومسؤوليته في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي . والاضطراب المالي للشركة في موضوعنا هو الاضطراب الذي يجعل الشركة عاجزة عن تسديد ديونها ، وليس الاضطراب العابر الذي يمكن أن يعترض الشركة أثناء حياتها الاقتصادية.[3]

فنجد أن الشرح الفرنسي في منتصف القرن الماضي ولقيام مسؤولية المسير عند تعرض الشركة للاضطراب المالي أخذ بقرينة الخطأ المفترض لهذا الأخير فتقوم قرينة قانونية مفادها هو إثبات وجود عجز مالي الشركة المساهمة غير أن اعتماد ذلك أضر بمختلف أنشطة شركات المساهمة.

وفي سنة 1985 عدل المشرع الفرنسي نظام الإفلاس والتسوية القضائية وتم إلغاء قرينة الخطأ المفترض وتم اعتماد الخطأ الواجب الإثبات وتم تأكيد هذا المبدأ سنة 2005 أين خفف من مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة، حيث اشترط أن يكون خطأ المسير هو السبب في وقوع عجز الأصول الشركة عن دفع ديونها حيث انتقل عبئ الإثبات إلى المدعي ، فيلزم المسير بالمسؤولية في حالة عجز أصولها عن سداد

---

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع السابق، ص 80.

[3] بوقلمونة فتيحة، **المسؤولية المدينة لمسير شركة المساهمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باريس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021 –2022 ، ص 28 .

ديونها إن ارتكب خطأ وأنهم ذلك في عجز أصول الشركة وتحمل المسير لهذه الديون يكون جزئيا أو كليا[1]، وفي حالة تعدد المسيرين المسؤولين عن الحجز يمكن أن نقر المحكمة بمسؤوليتهم بالتضامن .

ونعيد أن المشرع الجزائري نص في المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري على إمكانية تعمل المسيرين في شركة المساهمة ديون الشركة اذا تم إثبات الأخطاء المنصوص عليها في المادة 224 من القانون التجاري .

فارتكاب المسير لأحد الأخطاء المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر يؤدي إلى إثبات مسؤوليته وبالتالي إلزامه على تحمل ديون الشركة أن السهم خطأه في عجز الشركة ودخولها مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية.

فقد أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية المسير على أساس الخطأ الواجب الإثبات عند تعرض الشركة للاضطراب المالي ووصولها إلى الإفلاس والحجز العام في ميزانيتها.

الفرع الثاني : أساس قيام مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية

في حالة الإفلاس والتسوية القضائية ، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة.[2]

والقيام مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة يجب توافر شروط منها ما تعلق بالشركة وأخرى متعلقة بالمسير كما علينا أن نفرق بين حالتين ، مسؤولية السيد عند توقف الشركة عن سداد ديونها وهي حالة المسؤولية الناتجة عن عجز الموجودات السداد الديون والثانية المتعلقة بمسؤولية المسيرين المترتبة عن وجود ديون في ذمة الشركة تفوق أصولها، والتي أدت إلى دخول الشركة في الإفلاس والتسوية القضائية والتي أساسها أخطاء حددت بنص المادتين 715 مكرر 27 و244 من القانون التجاري الجزائري.[3]

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 81.

[2] بوقلمونة فتيحة، المرجع السابق، ص 31 .

[3] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 83 .

أولا: شروط المسؤولية عن ديون الشركة

جاءت المادتان 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري بإقرار مسؤولية المسيرين عن ديون شركة المساهمة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توافرت الحالات المذكورة في المادة 224 من القانون التجاري وهذه الحالات هي :

– قيام المسير في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية خدمة لمصلحته الشخصية أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

–أو باشر تعسف لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع .

وقد حدد المشرع أخطاء محددة بنى القانون الحماية المسيرين في الشركة في الظروف غير العادية – الإفلاس والتسوية القضائية – وذلك لأنهم سيتحملون هذه الديون من أموالهم للوفاء بديون الشركة عند توفر إحدى الحالات المذكورة في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري .

وشروط المسؤولية عن ديون الشركة يكون بتوفر شرطين هما :

وجود الشركة في حالة التوقف عن الدفع:

إن التوقف عن الدفع هو شرط من الشروط الموضوعية الشهر الإفلاس والتسوية القضائية كما ورد في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

وتختلف فكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري عن فكرة الإعسار في القانون المدني كون هذه الأخيرة متى ثبت أن خصوم المدين تزيد عن أصوله أي عدم كفاية أمواله بديونها الحالة.[1]

ويتحقق هذا العنصر عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية وما تملكه من سيولة مالية، بالمقارنة مع ديونها التي حل أجل دفعها[2]، ويتحقق عند تفوق قيمة الديون عن أصول الشركة لدرجة عدم تمكن هذه الأخيرة من سداد ديونها التي عليها لصالح الغير ويحكم بعدم كفاية الأصول لتغطية الديون بتوافر الشرط الثاني.

[1] نسرين شريفي،**الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، ط 2013 ، ص ص، 22، 23.

[2] فتيحة بوقلمونة، المرجع السابق، ص 34.

اسهام خطأ المسير في توقف الشركة عن الدفع:

القيام مسؤولية المسير عن ديون الشركة عند تعرضها للإفلاس أو التسوية القضائية يجب أن يرتكب المسير خطأ أدى بوصول الشركة لهذه الحالة .

وقد عدد المشرع الجزائري حالات معينة لذلك نفى عليها في المادة 224 من القانون التجاري ويجب أن تكون هذه التصرفات التي أدت لوقوع أخطاء سابقة الفتح التسوية القضائية

ثانيا : شروط المسؤولية عن عبد الموجودات

لقيام مسؤولية المسير ينبغي أن تكون الشركة في حالة عجز عن سداد ديونها ، وأن تكون قد دخلت مرحلة يأس من أجل تسوية الديون وهي مرحلة التصفية القضائية ثانيا أما الشرط الثالث فهو إثبات الخطأ الذي ساهم في وجود الحجر المالي عن الوفاء بالديون.[1]

الشرط الأول : الحجر هو المحور الذي يثبت مسؤولية المسير وينتج عنه إلزام المسير بسداد المبالغ المستحقة.

الشرط الثاني : والذي يقوم إثبات محل الخطأ الذي ساهم المسير في وجود حالة الحجز فعبئ الإثبات يقع على من يدعي مسؤولية المسير.

الشرط الثالث : ويكون عندما تقوم مسؤولية المسير ويجب أن يكون الشركة قد وصلت إلى مرحلة التصفية القضائية .

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 87 .

خلاصة الفصل:

بحيث نستخلص مما قد تم ذكره، أن المسير في شركة المساهمة ، قد يتخذ إما صفة المسير القانوني أو المسير الفعلي، فالأولى عندما يكون يستمد سلطاته في الإدارة بموجب سند قانوني، والثاني عندما يمارس أعمال ونشاطات الشركة، دون أن يكون حائز على سند قانوني والمسير في شركة المساهمة سواء اتخذ صفة المسير القانوني أو الفعلي فإنه تطبق عليه أحكام وقواعد الوكالة في هذا ذا الصدد، باعتباره وكيلاً عن الشخص المعنوي فيما يجريه من تصرفات وأعمال اتجاه الغير باسم ولمصلحة الشركة.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي قد تلحق المسير في الشركة، قد تكون عقدية، كما يمكن أن تكون تقصيرية، بحيث تعتبر مسؤوليته عقدية في حالة ارتكاب أخطاء في ممارسته لوكالته، انطلاقا من عقد الوكالة الذي يربطه بالشركة، كما تعتبر مسؤولية تقصيرية في حال ارتكب أخطاء وألحقت أضرارا بالغير وأثبت أن الخطأ خارج عن إبرام العقد.

كما يمكن تحديد مسؤولية المسير في التعويض عن الضرر اللاحق بالشركة أو بالغير بأنها فردية أو تضامنية حسب الحالة التي يرتكب فيها الخطأ، إلا أن الطابع الجماعي في التسيير وفي اتخاذ القرارات الذي تغلب على هذا النوع من الشركات ما يجعلها مسؤولية تضامنية في غالب الأوقات.

ان المسؤولية المدنية التي قد يسأل عنها المسير في شركة المساهمة في الحالة التي تكون فيها الشركة تتمتع بذمة مالية مستقرة ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 23من القانون التجاري، وهذا كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري ارتأى غير ذلك عندما شدد المسؤولية في حالة إفلاس الشخص المعنوي بدليل نص المادة 224 من القانون التجاري إلا أنو ولإقامة المسؤولية على المسير لا يكفي توافر حالتيها بل لبد من توافر الأركان اللازمة المنصوص عليها في القواعد العامة لمسؤولية المدنية، لذلك فإن القانون يفرض على المدعي سواء كانت الشركة أو الغير بإثبات الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهم الاكتمال المسؤولية.

الفصل الثاني :أثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة

تمهيد:

من خلال دراستنا لموضوع أركان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، جاز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم بحيث تعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تكفل وتضمن للمتضررين "المدعين بالحق المدني" الحصول على حقوقهم في التعويض المناسب لجبر أضرارهم في (المبحث الأول).

إن وجود الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا يعني بالضرورة إمكانية ممارسة الدعاوى المسؤولية المعنية، بحيث قد تطرأ عليها صعوبات وموانع من شأنها أن تعيق من آثار المسؤولية سواء أكانت هذه الموانع إرادية او قانونية في (المبحث الثاني).

لهذا سيتم دراســـــة هذا الفصل في مبحثين:

- **المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في الشركة المساهمة والآثار المترتبة عنها.**
- **المبحث الثاني: صعوبات ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة.**

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في الشركة المساهمة والآثار المترتبة عنها.

إن دعاوى المسؤولية المدنية تختلف بحسب المتضررين من التصرفات الصادرة من المسيرين في شركات المساهمة، بحيث أن الشركة هي صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد هؤلاء المسيرين ولكن قد ترفع هذه الدعوى من قبل المساهمين سواء بصفة فردية أو جماعية، كما قد ترتفع من قبل الغير. وذلك في الحالات العادية أو في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية المطلب الأول

وفي جميع هذه الحالات يترتب من المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة إذ ثبت ارتكابهم لأخطاء الموجهة لمسؤوليتهم التزامهم بتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، وذلك بهدف جبر الضرر المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعاوى ناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تعتبر الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية هي المطالبة بالأضرار التي تسبب فيها المسيرون بسبب إخلالهم بالتزامهم اتجاه الشركة أو المساهمين ومنه يجب التفرقة بين الدعوى الشركة التي ترفعها بسمها لدفاع عن مصالح جميع المساهمين أي إصلاح الأضرار اللاحقة بالذمة المالية للشركة جراء الأخطاء المرتكبة من قبل المساهمين والقائمين بالإدارة وبين الدعوى الفردية التي يمارسها المساهم بنفسه أو الغير قصد إصلاح الضرر اللاحق بالذمة المالية الخاصة بهم.

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

لا يمكن إثارة دعوى الشركة من طرف الشخص المتضرر مطالب بالتعويض من جراء الأضرار اللاحقة به وذالك بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف مسيري شركات المساهمة ، وعليه يجوز للشركة باعتبارها شخص معنوي أن تمارس الدعوى من خلال ممثليها القانوني أو الوكيل المتصرف القضائي أو أحد المساهمين.

أولا: مفهوم دعوى الشركة

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحق المساهمين في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا بل أجاز لهم أن يقيموا منفردين أو مجتمعين ، باسم الشركة ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق المتابعة التعويض عن كل ضرر الذي أصاب الشركة ، والتعويضات التي قد يحكم بها غالبا عند الاقتضاء، فدعوى الشركة ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد القائم بالإدارة أو المسير الذي تسبب

بأضرار للشركة بسبب خطئه ويكون رفع هده الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها ضد المسير .

حق المساهمين في ممارسة دعوى الشركة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته بالقيد منه بصفة جزئية أو كلية إذن دعوى الشركة هي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذي تمثلهم الشركة ولا شأن له بالضرر الخاص الذي تأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين ، فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقض ذمتها المالية ، وترفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة العادية ، ويعين القرار من يمثل الشركة أمام القضاء ، وقد يرفع هذه الدعوى المجلس الإدارة الجديد أو المصفى خلال فترة التصفية ، غير أن هذا الحق من الممثل القانوني للشركة يبقى في الحقيقة والواقع محدودا ومقصورا على بعض الحالات دون غيرها باعتبارها أن المسير في غالب الحالات الممثل القانوني للشركة .

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الدعوى على أساس أن الخطأ تقصيري أو تعاقدي وهذا الخلاف لا جدوى منه طالما أنها تتعلق بمسؤولية تقوم على الخطأ الذي اقترفه القائم بالإدارة ويجب إثباته في جميع الأحوال ، أما عن مكان إقامته الدعوى فتقام في المحكمة بذات المكان الذي يوجد فيه المركز الأساسي للشركة ، لأن هده المحكمة هي المختصة في النظر بالدعوى وذالك بمقتضى أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في القانون أما عن مكان إقامة الدعوى فتقام المحكمة بذات المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأن هذه المحكمة هي المختصة في النظر بالدعوى وذالك بمقتضى أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنة ابتدأ من تاريخ ارتكاب العمل الضار ، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى .[1]

ثانيا: ممارسة دعوى الشركة

الأصل أن الشركة هي صاحبة الحق في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على أجهزة التسيير المتابعة بالضرر، فالغاية هي استرداد المبالغ المالية المنتقصة من ذمة الشركة نتيجة خطأ المسير .

ويتولى رفع الدعوى ممثلوا الشركة المحددين من طرف القانون أو النظام الأساسي للشركة الذين تخول لهم سلطة التصرف باسم الشركة ، كون أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها فإنه وعملا بالمادة 15 فقرة 04 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 49-50

1 - كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2015/2014 ص 31

من القانون المدني فإن الشركة تحتاج لمن يقوم بمهمة تمثيلها أمام القضاء ومنه فإن الشركة تمثل بموجب ممثلها القانوني وهو ما نصت عليه المادة 01/638 من القانون التجاري

<< يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير >>

والمشرع الجزائري لم يوضح بدقة الجهة التي توكل لها مهمة تمثيل الشركة أمام القضاء في حال غياب التمثيل الاتفاقي ، وإن كان نص في المادة 677 من القانون التجاري على ضرورة إطلاع المساهمين قبل انعقاد الجمعية على كافة الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابدأ رأيهم أو إصدار قرار دقيق فيما يخص إذا عمل الشركة وسيرها .

ونص في المادة 675 من نفس القانون على أن تتخدد الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 والتي يفصل فيها بالتصويت ما يفهم أنه في حالة قيام المسؤولية مجلس المديرين ، فإن الجمعية العامة هي الجهة المخول لها تعين الجهة التي تمثل الشركة ومهما كان خطأ المسير كان تقصيريا أو تعاقديا فإن المسير يكون مسؤول عن خطئه مدام يتعلق بأعمال التسيير وللشركة حق رفع دعوى التعويض الضرر اللاحق بها .

وليس للمسير الاحتجاج بموافقة الجمعية العامة على تقارير مجلس الإدارة لإعفائه من المسؤولية وهو منصت عليه **المادة 715مكرر من القانون التجاري << ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء الدعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم الخطأ أثناء القيام بوكالتهم >>**

ويؤول الاختصاص المحلي للمكان الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة وهدا وفقا لما نصت عليه أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

أ) ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

ترفع دعوى الشركة من قبل هذه الشركة نفسها بواسطة من يمثلها قانونا كرئيس مجلس الإدارة –المدير العام– أو المدير المساعد، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن السلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة. الأصل أنه في شركات المساهمة ذات التسيير الحديث فإن صلاحية تمثل الشركة تؤول لمجلس المديرين، وبالتالي فإن صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لرئيس مجلس المديرين أو أي عقـــد آخر.

[1] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير شركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ،2017/2016 ص20،21

أي عضو آخر من هذا المجلس ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص إذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية إذ أنه لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم، وقد جرت العادة على انتخاب مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة وتعطى لهم صلاحية مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين مرتكبي الأخطاء.

المادة 612 لفقرة **3** من القانون التجاري أنه يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا في مجلس الإدارة شركة المساهمة، وبعد تعيينه يجب تحديد ممثلا له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعية بتوفر الشروط الواجب توفرها في عضوية هذا المجلس، بحيث أنه يتحمل هذا الممثل نفس المسؤوليات المدنية كما لو كان مسير باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وحسب المادة **715** مكرر **25** الفقرة الثانية فإنه تترتب مسؤولية مدنية للشخص المعنوي باعتباره مشاركا في التسيير، وعلى أساس مسؤولية الموكل عن أعمال وكيـــــــله.

يكون الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة مسؤولا عن أعماله في التسيير وفق لحكم المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري وبالتطبيق مع مركز الأعضاء الأصليين وسواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون وأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة وبصفة عامة في كافة الأخطاء التي ارتكبها أثناء وبمناسبة أعمال الإدارة الشركة وتسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير.

يجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يجوز للشركة أن توجه إلى الممثل دعوى الشركة كما يجوز توجيه هذه الدعاوى إلى الشخص الاعتباري[1].

ب) ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي:

في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ترفع هذه الدعوى من قبلا لوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين ، فبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤونها وتنتقل الإدارة إلى الوكيل المصرف بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل دعاوي المتعلقة بها ، وعليه يجب أخذ عناية الرجل المعتاد في أداء مهامه وتقوم مسؤوليته في حالة الإخلال بالتزاماتهم وإذا تعدد الوكلاء المتصرفون القضائيون تكون مسؤوليتهم تضامنية .

ويباشر دعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسية، كما يجوز للوكيل التفليسية بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أن يجري التحكيم أو التصالح مع جميع المنازعات الخاصة بجماعة الدائنين "المادة 270 ق ت ج"

[1] 1بوقليمنة فتيحة ؛ مرجع سابق ص43-44

كم تعود سلطة منح الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي ، وإذا دخلت الشركة في حالة التصفية كانت هذه الدعوى من حق المصفى بعد أستاذان الجمعية العامة في إقامتها.[1]

ثالثا : ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

وهي الدعوى التي يقيمها المساهم أو مجموعة من المساهمين ضد المسير للمطالبة بالتعويض عن الضرر، الذي أصابه أو أصابهم نتيجة خطأ في تسيير الشركة ،كأن يمتنع المسير عن صرف أرباح أحد المساهمين أو قيام بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت إلى شراء مجموعة من المساهمين أسهم الشركة بقيمة مرتفعة .

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن، يثبت الفعل أو، الخطأ الذي وقع فيه المسير والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يقتصر على المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به ، كما أنه يجوز للمساهم إقامة هذه الدعوى ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفعها شريطة إثبات وقوع الفعل وتحقق الضرر أثناء مساهمته.[2]

الفرع الثاني : الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

إن الفعل أو التصرف الخاطئ من طرف أعضاء مجلس المسيرين الذي من شأنه أن يؤدي بضرر خاص بأحد المساهمين أو الغير ، إذا تسبب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في ضرر لأحد المساهمين أو لأي شخص أخر نتيجة تصرف أو فعل خاطئ فيمكن رفع دعوى مسؤولية مدنية ضدهم ، في هده الحالة ترفع الدعوى على أساس الضرر الشخصي الذي تعرض له المتضرر ، يمكن أن تكون هده الدعوى فردية أو عادية وغالبا ما تتعلق بحالات الإفلاس أو التسوية القضائية

أولا: مفهوم الدعوى الفردية

الدعوى الفردية هي دعوى المسؤولية التي يرفعها المساهم أو المساهمين أو الغير ضد هيأت الإدارة في التسيير بسبب تصرفاتهم الخاطئة التي تترتب عنها ضرر أصابهم جراء دالك وقد توالت جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري على إمكانية ممارسة هده الدعوى وهدفها جبر الضرر اللاحق شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم أ،وبالغير ، فقد يترتب على خطأ رئيس أو، أعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة بوصفها شخصا معنويا لكن الضرر الذي يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم أو الغير في هده الحالة هو ضرر خاص ، ومن صوره تبديد أعضاء مجلس الإدارة أرباح أحد المساهمين

2 -نفس المرجع ، ص 45[1]

[2] -بلعيدي امازيغ ، جروني قمر الدين ، المسؤولية المدنية للمسيير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون شركات ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر 2018/2017 ص 43

الخاصة أو المبالغ التي دفعها للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم الواجب دفعها كشرط للحصول على صفة العضوية في للمجلس الإدارة أو عدم تمكينهم له من الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها أو نشرهم وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت به إلى شراء أسهم الشركة بقيمة مرتفعة[1]

ثانيا: ممارسة دعوى الفردية في الحالات العادية

إن المساهمة المتضرر هو صاحب الحق في رفع الدعوى الفردية اد أنه يرفعها باسمه الشخصي دون تدخل من مجلس الإدارة ، ويجوز له أ، يتصالح بشأنها مع الشركة ، وله أن يتنازل عنها متى شاء .

ولا يمكن لأي شرط في القانون الأساسي أ، يقضي بالعدول عن ممارسة المساهم لدعواه أو تعليق مباشرتها على رأي الجمعية العامة المسبق أو، إذنها أو تأخذ أي إجراء أخر ، وكل ما هو مخالف لدالك يعد باطلا ، حتى لو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة وأدى دالك الى ارتباط بين الدعويين ، وهو ما جاء في نص المادة715مكرر 25 الفقرة الأولى من القانون التجاري

يفهم من نص المادة 715 مكرر 25 فقرة 2 من القانون التجاري ، أن إبراء الجمعية العامة ومصادقتها على تقرير مجلس الإدارة لا ينهي دعوى المسؤولية إلا في حال ما إذا تخلى المساهم شخصيا عن دعواه ، ويشترط في هده الحالة أن يتناسب التعويض المقرر للمساهم بالضرر الذي أصابه.

إدا سقطت دعوى الشركة بالتقادم فلا تأثير لدالك على الدعوى المساهم لانعدام الرابط بينهما [2]

آ) دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

من منطلق أن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة مباشرة ، حيث أن، تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة تحدث ضرر شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم كأن يمتنع مجلس الإدارة عن طريق أعضاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح .

فمن منطلق أن هدف الدعوى الفردية هو جبر الضرر الشخصي فإن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها المساهم ضد رئيس مجلس الإدارة ، مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابه يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم ،كما هناك قوانين تثير إلى تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش إساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة القانون أو نضام الشركة وعن الخطأ في الإدارة فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هده الحالة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء المجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على إنفراد ، وإنما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخص اعتباري مستقلا عن أشخاص المساهمين ،فهده المسؤولية لا تستند إلى علاقته تعاقدية أو قانونية

[1] -جويدة عماري ، المسؤولية القانونية لهيئات التسير التقليدية في شركة المساهمة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر 2022/2021 ص 115

[2] - جويدة عماري ، المرجع السابق ، ص 120-121

بين المساهم ومجلس الإدارة ، كما هو الشأن في دعوى الشركة ، وإنما تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق ضرر بالمساهم .

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر ، والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يختص به المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به فالدعوى الفردية حق للمساهم الذي لحق به الضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى.[1]

ب) دعوى الغير مقامة ضد مسيري شركات المساهمة

ويقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة أو أعمال غش أو مخالفة للقانون أ، نضام الشركة صدر من مسير الشركة بما يخول الغير في هذه الحالة حق مقاضاة الشركة جراء الأخطاء المرتكبة من المسيرين كونهم يمثلون الشركة ويعملون لمصلحتها .

ففي حالة الخطأ في الإدارة أي إذا لم يكن المجلس الإدارة قد تجاوز تنفيذ اختصاصاته تسأل الشركة وحدها عن الخطأ تجاه الغير بينما يسأل مجلس الإدارة عن كافة أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أ، النظام الشركة

ومن أمثلة الأخطاء الشخصية التي تحمل المسؤولية لمسير الشركة:

التعاقد مع الغير الحسن النية متجاوزا المجلس حدود اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو التبديد الأموال المسلمة إليه من الغير لحساب الشركة أ، ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة، كتقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة لأحد الصارف بغية الحصول على قرض وتضرر الغير من ذالك أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم ،وللغير هنا إمكانية المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى عقدية أساسها التعامل مع الشركة من خلال جهاز إدارتها كون ما يرتكبه جهاز إدارتها يحمل الشركة المسؤولية تجاه الغير أو تقصيرية أساسها الفعل الضار والتي ترفع مباشرة على العضو المخطئ

وفي حال تسبب خطأ واحد في الإضرار بأكثر من شخص واحد تعددت الدعاوى بتعدد المدعي ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد من بنود في نظام الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة إضافة إلى رافع الدعوى سيتأثر بنتيجة الحكم فيها[2]

[1] - ثامر مريم ، حماية المساهم في الشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2022/2021 ص 57-58

2 -حمداوي هالة ، المرجع السابق ص22-23 [2]

ثالثا: ممارسة دعوى الفردية في الحالات الاستثنائية

القاعدة العامة أن أعضاء الشركة لا يسألون عن ديونها في أموالهم الخاصة مسؤولية شخصية مطلقة ، إلا أن خرج عن هذا الأصل في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها الفضائية أو ظهور عجز في ومجوداتها ، وذالك يعد خروجا على القاعدة الأصلية التي تقضي بالمسؤولية المحدودة للمسيرين في هذا النوع من الشركات ، وبالتالي فمسؤولية المسيرين عن ديون الشركة في حالة تعرض الشركة للإجراءات الجماعية جاءت كاستثناء عن القاعدة العامة والمسؤولية المدنية التي يرتبط فيها التعويض بالضرر وجودا وعدما ومقدار .

وعليه حينها أقر المشرع على تشديد المسؤولية على المسيرين في شركة المساهمة في حالة إفلاسها مفترضا أن القائمين بالإدارة لم يبذلوا العانية المطلوبة في أداء وجبتهم وبأن الشركة ما وصلت إلى المرحلة إلا لارتكابهم أخطاء يعاقب عليها القانون بدليل ما نصت عليه المادة 715مكرر27 من القانون التجاري على إمكانية تحمل المسيرين في شركة المساهمة عن ديون الشركة في حالة ثبوت أ؛د الأخطاء المنصوص عليها في المادة 224من القانون نفسه التي جاء نصها كالأتي:

"في حالة التسوية القضائية لشخص المعنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذالك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا:

إذا كان ذالك المدير في ضل الشخص المعنوي أثاء قيامه بتصرفاته بأعمال تجارية أو بتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي الى توقف الشخص المعنوي عن الدفع....الخ

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط التزام المسيرين في شركة المساهمة بتحمل ديونها في حالة الإفلاس أ، التسوية القضائية وذالك بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر وأن تكون هذه الأخطاء سابقة فتح إجراءات التسوية القضائية [1]

أ) دعوى تحمل الديون

في حالة سجيل عجز حاد في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكينها من الوفاء بديونها مما أدخلها في مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس حيث يظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة والتي تمثل الجانب الايجابي لذمة الشركة المالية بوصفها الضمان العام للدائنين ، وأمام هذه الحالة هل يمكن

1- بلعيدي امازيغ ، جروني قمر الدين ص 34[1]

لمحكمة الموضوع ان تقرر مسؤولية هيئة السير على أساس دعوى تحمل الديون التي تقام على كامل أعضاء الهيئة أو بعضهم ،مما يعرض المسيرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة

حسب موقف المشرع الجزائري يمكن ممارسة دعوى تحمل ديون على المسيرين بمجرد دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس دون الانتظار حتى بلوغ مرحلة التصفية ويشترط لممارسة هذه الدعوى توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 224 ق ت ج . [1]

ب) دعوى امتداد التفليسة:

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة224** ق. ت. ج ، وذلك إذا توافرت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة ، ودعوى امتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامنا مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة، باعتبار أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي.

ولا مانع من تقديم دعوى امتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة ، فعلى الرغم أن الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها ، إذا لا يمكن القيام بدعوى امتداد الإجراءات الجماعية ، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها ، باعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها

علاوة على ذلك، ينبغي أن تتوافر على إحدى الحالات المذكورة في **المادة224** من ق.ت.ج

والتي تنص على الآتي: " **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعية ظاهري أو باطني مأجورا كان أو غير مأجور**".[2]

– إذا قام المسير بتصرفات في أموال الشركة لحسابه الخاص

– في حالة إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية تشمل ديون العلاوة على ديون الشخص المعنوي

1 - بلمولود امال ، المرجع السابق ص 127[1]

[2]بوقليمينة فتيحة ، المرجع السابق ص 53.

المطلب الثاني : التعويضات الناجمة عن دعوى مسؤولية مسيري شركات المساهمة

ينشأ التزام بالتعويض المضرور عن الضرر الناجم عن خطأ المسؤول عند توافر أركان المسؤولية ، وهذا التعويض المترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة يتطلب تعريفه وتحديد أنواعه الفرع الأول ، ثم كيفية تقديره الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف التعويض وأنواعه

– **التعويض قانونا :** لقد نضم المشرع الجزائري على أحكام التعويض في المواد 124الى 133و 182 من القانون المدني والمستمدة من القانون الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح " **réparation**" الذي يعكس المعنى الحقيقي للجبر والإصلاح على عكس مصطلح التعويض الوارد في التشريعات العربية ، وعليه يمكن القول ان الإرادة الحقيقة للمشرع اتجهت إلى هذا المعنى – المتمثل في جبر الضرر والذي يعتبر الوظيفة الأساسية للتعويض ، وذالك باعتبار أن القانون المدني الجزائري مستمد من التشريع الفرنسي

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض ، إلا أنه باستقراء نص المادة 124من القانون المدني نستشف أن المشرع الجزائري يقصد بالتعويض ذالك الجزاء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ وتسبب بخطئه في ضرر للغير

–**التعويض فقها :** لقد اختلف الفقهاء في تعريفه للتعويض كل حسب وجهة نضره ، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه " الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزائها ، ويسبق ذالك دعوى المسؤولية ذاتها ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ، ويضطر المضرور إلى أن يقيم غليه الدعوى "[1]

–أنواع التعويض

التعويض النقدي : يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض كونه المثلي في جبر الضرر ، وهو عبارة عن مبلغ معين من النقود يقدم من قبل المسير المخطأ لصالح الطرف المضرور من الخطأ دفعة واحدة ما لم يقم الحكم على خلاف ذالك ، وذالك إذا اقتضت الظروف الملابسة ، وقد يكون التعويض النقدي على شكل أقساط ، أ، على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة للشخص المضرور

[1] –بوريمة عادل ، فرشة كمال ، المرجع السابق ص 250

التعويض المعنوي: يعتبر الضرر المعنوي من أشد أنواع الضرر حطورة ، فحتى اذا تم التعويض عنه فانه لا يستوفي حقه لانه ضرر نفسي يصعب تقديره وتقويمه كونه لا تسبب خسارة مالية بل ألما نفسيا وتجدر الاشارة أن الضرر المعنوي في جميع الحالات يجب أن يعوض عنه طالما وفرت شروطه وهي نفسها التي يتطلبها الضرر المادي

التعويض العيني: وهوا لوفاء بالتزام عينا ، أو ما يطلق عليه بالتنفيذ العيني وعادة ما نجد هذا النوع من التعويضات في الأضرار الناتجة عن الإحلال بالتزامات التعاقدية ، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض بالنسبة للطرف المضرور كونه يؤدي إلى جبرا الضرر جبرا تاما ، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه

التعويض غير نقدي : يقصد بالتعويض غير النقدي ذالك التعويض الذي لا يقوم على إلزام المسير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود للمتضرر من الخطأ ، كأن للمضرور ملكية سهم أ، سند لينتفع من ريعه تعويضا له عما أصابه من ضرر ، ويختلف التعويض الغير النقدي عن التعويض العيني في كونه لا يتضمن إلزام المدين بأداء الالتزام الأول الذي التزم به ،

ومثال على ذالك كان يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعي في الصحف ، ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر ، وهذا ما قصده المشرع في نص المادة 132من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يتعرض مسير الشركة التجارية إلى واجب التعويضات المالية على هذا الأساس على المدعي سواء كان الغير المتعامل مع الشركة أو المساهمين في الشركة إثبات أن المسير ارتكب خطأ في التصرف أدى إلى الإضرار بالشركة وعلى هذا الأساس وبتوصل إلى إثبات عناصر المسؤولية من الخطأ والضرر وعلاقة سببية ، يتعرض المسير إلى واجب دفع التعويضات التي ينبغي أن تصرف إلى الشركة مهما كانت صفة المتداعي في حقه إن كان ممثلها القانوني أو شريكا أو عدة شركاء .

نص المشرع على التعويض عن الضرر بنص المادة 182 من القانون المدني التي تقضي " **إذ لم يكن لتعويض مقدارا في العقد ،في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض مالحق من خسارة أو ما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر ضرر نتيجة طبيعة إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا**

1-نفس المرجع السابق ص 251-252[1]

الالتزام مصدره العقد ، فلا يلازم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" ، فقد استمدت المادة 182اعلاه هذا الحكم من نص المادة 1150من القانون المدني الفرنسي ، ويتضح لنا من نص هذه المادة ان دفع المسير للتعويض مقياسه الضرر سواء كان هذا الضرر متوقع في مسؤوليته العقدية أو غير متوقع في مسؤوليته التقصيرية .

ويبرر هذا التمييز بين المسؤوليتين بأن المدين في المسؤولية العقدية قد انصرفت إرادته عن إبرام العقد إلى أن يلتزم بما كان يتوقعه من ضرر عند التعاقد ، بينما المدين " المسؤول" في المسؤولية التقصيرية لم تنصرف إرادته أو بعبارة أدق،لم تكن له إرادة عند وقوع الفعل الضار في أن يلتزم بأي تعوض وبالنسبة لتقدير التعويض فإنه يقدر بالنقد فالتعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يحكم بها القاضي كالتعويض للضرر من جراء أخطاء ومخالفات المسير ، وكم أشرنا أ، التعويض يقدر عل أساس الضرر بصرف النضر على درجة خطأ المسير .

وفي هذا الصدد تقضي المادة 131 من القانون المدني على " **يقدر القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182مكرر مع مراعاة ظروف الملابسة ، فإن لم يتسير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير** " .[1]

المبحث الثاني: صعوبات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة

إن جزاء المسؤولية المتمثل في التعويض يُمكن المتضرر من المطالبة به عن طريق دعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن هذا الحق قد تعيقه ظروف معينة وذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية (المطلب الأول)، كما قد يلجأ الأشخاص في بعض الأحيان إلى بعض الاتفاقيات للتخفيف من وطأة هاته المسؤولية أو الإعفاء منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية

هناك بعض العوائق التي تجعل من ممارسة الدعوى المدنية غير ممكنة وتتمثل في تخلي المدعي عن الدعوى (الفرع الأول)، أو بمرور فترة زمنية معينة اعتبرها القانون فترة يتقادم بها هذا الحق (الفرع الثاني).

1-كركوري مباركة حنان ، المرجع السابق ، ص 43[1]

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود إلا حسب ما تعلق منها بالنظام العام[1]نصت عليه **المادة459** من القانون المدني الجزائري، وبما أن التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو التصالح يعتبر من الأدوات القانونية لحل المنازعات بين الأفراد، فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة عن طريق التنازل أو الصلح حول حقوق الأطراف المتضررة من تصرفات المسيرين، وذلك بهدف التعجيل في حل النزاع بين أطراف الدعوى؟.

للإجابة عنهذا التساؤل؛ ينبغي التفرقة بين التنازل والتصالح في الدعوى، نظرا لاختلاف آثار الإجراءين، ثم التطرق لمدى إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية على المسيرين عن طريق هذينا لإجراءين[1]

أولا: تحديد الفرق بين التنازل والتصالح في دعوى المسؤولية المدنية

عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه: " **إن الصلح أو المصالحة يعد طريقة لتجنب النزاع أو لإنهائه، والصلح كطريقة ودية لحل المنازعات**" تناوله المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني وبالتحديد المادة 439 منه.[2]

أما التنازل عن الدعوى فيعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن ،مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها.[3]

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، ففي حالة التنازل والذي تعتبر قرارا انفراديا صادر عن أحد أطراف النزاع، يمكن إقامة دعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضي بطرحها، و هذا غير جائز في حالة الصلح لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المتصالح فيها فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول نفس الحقوق التي تم التصالح فيها بينما في التنازل في مقابل ذلك، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعا للتخلي عن الدعوى.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين الصلح و التنازل من حيث الآثار إلا أنه لا أهمية للتفرقة الناحية الإجرائية مادام الخصمان قد اتفقا على حل النزاع عن طريق الاتفاق.

---

[1]بلمولد أمال ، مرجع السابق ،ص 144، 145

[2] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 443.

[3]بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 145.

ويترتب على التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إنهاء النزاع أمام القضاء إما بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بانتهاء النزاع، إذ لا يمكن الادعاء بانتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى[1]، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة922**منقانونالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " **يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".**[2]

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوص القانون التجاري، على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح.

ثانيا : إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح

سيتم في هذا الإطار دراسة إمكانية ممارسة إجراءات إنهاء الدعوى على مستوى دعاوى المسؤولية التي ترفعها الشركة أو المساهمين وعلى مستوى الدعوى الفردية التي يرفعها المساهمون أوالغير.

أ)- التخلي عن دعوى الشركة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية التي تقيمها الشركة عن طريق ممثليها أو تلك التي يقيمها المساهمون بدلا عنها عن طريق التنازل أو التصالح مع المسيرين غير أن أهم حكم جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد، تمثل في عدم إمكانية التنازل عن دعوى المسؤولية للمسيرين بموافقة من الجمعية العامة، إذ تعتبر هذه الموافقة باطلة، لذلك فإن كل البنود التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالتنازل عن دعوى المسؤولية تعتبر باطلة.

كما نص المشرع الجزائري في نفس المادة على عدم الاعتراف بأي قرار صادر عن العامة يكون الهدف منه انقضاء دعوى المسؤولية ضد المسيرين في الشركة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

والغاية من المنع القانوني للتنازل عن الحق في التعويض للشركة اتجاه المسيرين، هو حماية مصلحة الشركة اقتصاديا وإداريا فلا يكون التلاعب في تسيير الشركة سهلا على أجهزة الإدارة والتسيير وبالمقابل فإن التنازل عن الحق في ممارسة الدعوى له إيجابياته على الشركة بحكم أنه يضمن تسوية سريعة ونهائية للنزاع، وهذا ما يهم مصالح كل أطراف النزاع.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص 146.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] بوقليمنة فتيحة مرجع سابق ص 57.

ب)-تخلي المساهم عن دعوى الشركة:

إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسيرين في شركات المساهمة مهما كانت حالته منفردا كان أو متضامنا مع عدة مساهمين يجب التفرقة بين الحالتين:

الحالة الأولى: قيام الشركة بإنهاء إجراءات الدعوى بالتصالح أو التنازل باعتبارها المدعي الرئيسي.

يمكن للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المسيرين في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم من دون حاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى لكن ينبغي استدعاؤهم قضائيا باعتبارهم متدخلين في الخصام[1]، غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط . عن ممارسة دعوى المسؤولية وهذا الأمر لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.

فباستعادة الشركة سلطتها وحقها في ممارسة الإجراءات، فإن المساهمين لم تعد لهم أية سلطة في ممارسة هذه الإجراءات، وهذا يعني أن دعوى المساهمين كانت بديلة فقط عن دعوى الشركة الرئيسية.[2]

وبما أن دعوى الشركة تتعلق في الأساس بمصلحة الشركة والتي لا علاقة لها بمصلحة المساهمين إلا بطريق غير مباشر، فإن موافقتهم على إجراءات إنهاء الدعوى لا يعتبر ضروريا إلا إذا كان هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهمين.

الحالة الثانية: إنهاء إجراءات الدعوى بإجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة

لا يمكن للمساهمين القيام بعقد صلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسئولون مدنيا عن الإنتقاصات المالية الواقعة فيها إلا إذا وافقت الشركة على ذلك ممثلة في جهاز التسيير، فمثل هذه الإجراءات تمس بالمصلحة المباشرة للشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية.[3]

ثالثا : التخلي عن الدعوى الفردية

تتعلق هذه الدعوى بالإجراءات الكلاسيكية حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه ويمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير التخلي عنها وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء، ويؤدي ذلك إلى إلغاء كافة الآثار والإجراءات المترتبة على رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها .

---

[1] بوقليمنة فتيحة المرجع سابق ،ص58.

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 151.

[3] حمداوي هالة ، المرجع السابق، ص 28.

وأساس ذلك هو **المادة461** من ق.م.ج، والتي تجيز القيام بالصلح في كافة الحقوق؛ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، إذا لم يقيد القانون قيام المساهمين أو الغير أو دائنو الشركة من إجراء الصلح أو التنازل عن حقوقهم في التعويض اتجاه المسير في الشركة، وتتحقق هذه الوضعية غالبا عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعين زهيدا بالمقارنة مع تكاليف الدعوى.[1]

الفرع الثاني: التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعي عليه ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي، والغاية منه هي حماية المسير من تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح المطلوب في القانون وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى لمسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي، وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى

وقد نصت المادة**715** مكرر **26** من ق.ت. ج على تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، إلا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب إلى المسيرين يشكل جناية، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشرة سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل .[2]

تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القصوى التي تسقط بها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، مما يعني اللجوء في ذلك إلى القاعدة العامة في القانون المدني وهي لم مدة التقادم العامة المحددة بمدة خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهذا بغرض حماية المراكز القانونية لأطراف الدعوى.[3]

وعليه فإن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على المستوى الجمعية العمومية لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية على المسيرين إن كان علمهم بالضرر متاحا من خلال الوثائق والتقارير المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لأنه في هذه الحالة يسري التقادم منذ علم صاحب الحق بالضرر.

---

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق ، ص 154.

[2] ببلعيدي امازيغ ، جروني قمر الدين المرجع السابق، ص 53.

[3] أحمد خليل حسن قدادة،**الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 2: أحكام الإلتزام، طبعة،2 ديوان المطبوعات الجامعية1992 ص362

أما بالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية، فإنها تخضع للمهلة نفسها الواردة في القانون التجاري وهي ثلاث سنوات وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الالتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ حسابها ابتداء من يوم النطق بالحكم افتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة.[1]

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

عند قيام المسير بالأعمال المنوطة به يمكن أن يشوب ذلك الكثير من الأخطاء التي تحدث ضررا بالشركة أو الغير أو الشركاء، وتُرتب على عاتق المسير وبالتالي دفع تعويض للمتضررين يناسب ما لحقهم من ضرر، غير أنه يمكن للمسير اللجوء لتأمين ليتحمل معه المؤمن عبء المسؤولية ونقل آثارها على هذا الأخير و في الجزائر يكون التأمين لدى شركات مختصة في هذا المجال و عليه سنتطرق إلى التأمين عن المسؤولية (الفرع الأول) كما يمكن أن يتفق المسؤول مع المضرور، الإعفاء من المسئولية على إعفائه من التعويض – حسب الاتفاق – الذي ستطرق إليه في الفرع الثاني الإعفاء من المسؤولية.

***الفرع الأول: التأمين عن المسؤولية المدنية للمسيرين.**

نصت المادة 02 من الأمر رقم 07/95[2] المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات على أنه "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أبو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو اي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو ايه دفوع مالية أخرى".

و عقد التأمين هو عقد يلتزم مقتضاه المؤمن تضمان المستأمن أداة المستفيد عند رجوع الغير الذي أصيب بضرر يكون المستأمن مسؤولا عنه مقابل دفع أقساط مالية يؤديها المؤمن لصالح المستفيدين من عقد التأمين[3].

و عليه فعند قيام المسؤول المؤمن في الشركة بأخطاء ترتب عليه المسؤولية المدنية يكون المؤمن (شركة التأمين) هي الضامن يدفع التعويضيات لصالح المتضررين جراء ذلك. و عرفت المادة و 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو من أي عوض مالي آخر في حالة وقوع

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 159، 161.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1995

[3] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص162

الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل أقساط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ونلاحظ أن عقد التأمين يضمن مرونة واستقرارا في عمل الشركات التجارية شكل عام وشركة المساهمة بوجه خاص أو أن يجعل المسؤول عنها يمتع بالاطمئنان في أداء عمله هذا يعود بالنفع على الشركة والشركاء وبالعالي الاقتصاد الوطني كما أن عند التأمين يخفف من عبء المسؤولية على عاتق المسير وتضمن كذلك حقوق المتضررين من الخطأ العقدة أو التقصيري المرتكب من المسير.

يمكن للمسيرة أن يأمن عن المسؤولية المدنية وتعد عقدية أن تقصيرية جزاء الأخطاء التي يقوم بها.

غير أن الخطأ التقصيري مفترض كان أو ثابت وسواء كان الخطأ الثابت ييسرا أو جسيما إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل للغش، لذا فان الشخص يستطيع أن يؤمن عن مسؤوليته في مختلف صورها، فيما عدا الخطأ العمدي الذي يصدر منه شخصيا[1].

و الخطأ المؤمن عليه يكون مفترضا أي محتمل الوقوع فيه اذ انه اذا كان الخطأ حتمي الوقوع فيه أو وقع أصلا يكون عقد التأمين كأن لم يكن.

كما أن الضمان لا ينحصر بدين التعريض عن الأضرار التي تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية بل يشمل أيضا مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها، وجه ضمان خاصة التي يتكبدها المستأمن في رفع الدعوى التي تقام ضده دون وجه حق ولا يستطيع استردادها من المدعي، فيتحرك ضمان المؤمن ولد انعدمت مسؤولية المستأمن وبتحرك ضمان الشركة للمسير تتحقق الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، نظام التأمين على المسؤولية للمسير بين ليس عرضه توفير ضمان على الضرر، وإنما تجنب المستأمن رجوع المساهم أو الغير أو الشركة أو المتضررين عليه بدعوى المسؤولية[2].

وما أن عقد التأمين يخضع يمكن الاتفاق على القاعدة " العقد شريحة التعاقدين" فانه يمكن الاتفاق بين أطرافه على أنواع الأخطاء الخاضعة للتأمين ومدى جسامة الخطأ الذي يرتكبه السير وكذا قيمة التأمين إذ ذهبت المادة 623 من القانون المدني الجزائري " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، الا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه شرط الا يتجاوز ذك قيمة التأمين"

أولا: علاقة المؤمن (لشركة التأمين) بالمؤمن له (المسؤول) ان أي عقد يتم إبرامه بين أطرافه وكذلك عقد التأمين الذي يترتب التزامات إلى أطرافه المؤمن من جهة و المؤمن له من جهة أخرى.

[1] طهير حميد .المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة .مذكرة لنيل شهادة الماستر .قسم الحقوق .قانون اعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي .سعيدة 2019-2020 .ص70 .

[2] امال بلمولود . المرجع السابق .ص 164-165

أ)- التزامات المؤمن (شركة التأمين):

أهم التزام يقع على عاتق المؤمن هو ضمان تعويض الخسائر و الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين أو الغير عندما تترتب مسؤولية المسير خطأه وبالتالي فهو ضامن للمسؤولية المدنية التي تترتب في ذمة المؤمن له، وفق المادة 02 من قانون التأمين رقم 07/95 وكذلك المادة 56 من قانون التأمين رقم 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 التي نصت على " يضمن المؤمن التبعات المالية على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" وعليه فإن أي أضرار تلحق بالغير بسبب المسؤولية المدنية للمسير. يكون المؤمن و هو شركة التأمين ضامنا للتبعات المالية المترتبة سواء كان ذلك في المطالبة الودية أو المطالبة القضائية عند تعذر التعويض بالمطالبة الودية، وتشير إلى أنه عند لجوء أطراف النزاع المؤمن له والغير إلى القضاء (أي المطالبة القضائية)فانه يترتب نتيجة ذلك مصاريف قضائية متنوعة من تبليغات ومصاريف خبرة وغيرها....، يكون المؤمن (شركة التأمين) متحملا لهذه المصاريف وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من القانون السالف المذكور أعلاه، " يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أي دعوى تعود مسئولياتها إلى المؤمن إثر وقوع حادث مضمون".

ب)- التزامات المؤمن له:

بما أن عقد التأمين يكون بين المؤمن والمؤمن له وجب على هذا الأخير دفع أقساط التأمين لكي يرتب هذا العقد التزامات في ذمة المؤمن له (شركة التأمين). وهذا وفق ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو لمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض ماي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمن للؤِمن".

وكذا المادة 02 من قانون التأسيس رقم 07/95 " أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية اخرى".

كما تجدر الإشارة الو انه لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة يكون خارجا عنها و لا علم له بها تقع بين المؤمن له والغير إذ أنها لا تعتبر اعترافا وإقرارا بالمسؤولية.

وذلك وفق المادة 58 من القانون السالف الذكر، " لا يحتج على المؤمن بأي اعترافا بالمسؤولية و بأية مصالحة خارجة عنه ولا يُعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية".

كما يجب على المؤمن له إطلاع المؤمن (شركة التأمين) بكل ما استجد من بيانات متعلقة بالخطر كما يجب عليه تقديم بيانات صحيحة ودقيقة على الخطر المؤمن منه اذ انه لا تسرى المادة 624 من القانون المدني المتعلقة بالتقادم إذا تم عدم التزام المؤمن هـ بما ذكر سالفا من الفقرة أعلاه.

ثانيا: علاقة المؤمن بالمضرور:

نصت المادة 02 من قانون التأمين 07/95 على ذلك ، نصت المادة 189 من القانون المدني: لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدنية جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوقه مدينِه إلا إذا اثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه لحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه".

وعليه فيمكن للمضرور (الدائن) المطالبة بحقوقه نيابة عن مدينه (المسؤول) لدى شركة التأمين

ثالثا: علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين علو المسؤولية عن عمل الغير.

في بعض الأحيان لا يكون المسؤول في شركة المساهمة هو من ارتكب الخطأ في التسيير بل يكون الخطأ صادرا من أحد تابعيه أثناء تأدية وظيفته سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخص بعلم المتبوع أو بغير علمه و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة تقوم على أساس الخطأ المفترض.

وهذا وفق ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني، يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غي المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

وفق المادة 136 السالف الذكر ومادام أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يجد .. تابعه فالمضرور مطالب شركة التأمين بدفع التعويض باعتبارها ضامنا للمسؤولية المدنية للمسير، ودفع التعويض سواء بالطرق..... أو باللجوء للقضاء.

و قد نصت المادة 137 من القانون المدني "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حاله ارتكاب خطأ جسميا".

وحسب رأينا فنص المادة 137 الذي يخول للمتبوع حق للرجوع على تابعه، يجعل هذا الأخير أكثر احتياطا وتبصيرا عند القيام بعمله وأن لا يحدث ضررا للغير.

وكما سبق القول في المسؤولية التعاقدية يجوز له أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ العقدي بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه جسيما (الخطأ العمدي أو الغش) فهذا الحكم نفسه ينطبق على المسؤولية التقصيرية حتى يجوز للشخص ان يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري سواء أكان واجب الإثبات أم كان مفترضاّ ، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه عمدا إذ لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش ، لكن يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة عن فعل الغير حتى ولو وقع الخطأ بصورة عمديه مقصودة.[1]

الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤوليــة

نصت المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم غير انه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي " .

وعليه فيمكن أن يتفق المسؤول والمضرور على إعفاء المسؤول من التعويض كليا أو جزئيا ، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية .

وبناء على نص المادة 178/ 2 فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية العقدية اتفاقية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الالتزام بالتعويض بإرادتهما أو يتفقا على الإعفاء منها غير أنه لا يمكن إعفاء المدين في المسؤولية العقدية من غشـه أم خطئـه الجسيم

وعليه فإن المسؤولية العقدية تخضع لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " فترك لأطراف العقد الحرية في اختيار الشروط المناسبة لهم ، وذلك لأن المسير تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة تجعل الوقوع في الخطأ ممكن الوقوع من طرفه فيتم اللجوء إلى هذا الاتفاق للتخفيف على المسيرين للعمل براحة وبنوع من الحرية.

والمسيرون في شركة المساهمة ملزمون ببذل عناية لا تحقيق نتيجة ، فعدم بلوغ الهدف المسطر له في نظام الشركة لا يمكن أن يثبت مسؤولية المسيرين بصفة مباشرة لكن وجب التأكد من التقصير في الإدارة والتسيير من طرف المسير

1- طهير حميد ، المرجع السابق ص 74

الملخص الفصل الثاني :

بما أن شركة المساهمة هي شخص معنوي ، فلا تستطيع التعبير عن إرادتها أمام الآخرين إلا من خلال شخص طبيعي هو المسير، بحيث يتمتع بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة ولصالحها ولكن في كثير من الأحيان قد يسئ استخدام هذه الصلاحيات أو يتجاوزها ، ما يسبب ضرار للشركة أو المساهمين ، أو الأطراف الأخرى المتعاملة معها ، نتيجة لذالك تنشأ المسؤولية المدنية التي يكون فيها محلا للمسائلة سواء كان الخطأ مخالفة لأحكام التنظيمية أو التشريعية أو مخالفة العقد الأساسي للشركة فيرتب ذالك أثارا قانونية تؤدي لرفع دعوى المسؤولية ضده مما يفرض عليه دفع واجب التعويضات نتيجة مخالفته.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة يتضح جليا أن المسير باعتباره الممثل القانوني لشركات المساهمة يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام عقود والتصرفات القانونية لحساب الشركة واتخاذ القرارات الضرورية في جميع الظروف.

وعليه إذا قام المسيرين بواجباتهم بعناية وحرص في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم و التزامهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشركات التجارية وفي القانون الأساسي للشركة فلا مسؤولية عليهم، ولكن في حالة مخالفة النصوص التشريعية المنظمة للشركات أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء في التسيير سواء كانت تقصيرية، بسبب الفعل الغير مشروع أو عقدية التي أساسها عقد الوكالة بين المسير والشركة وذلك إما بصفة فردية شخصية، أو تضامنية جماعية في أعمال تابعيه أو في حالة الخطأ المشترك ويترتب في هذه المسؤوليات قيام المسؤولية المدنية في حق المسير والتزامه بجبر الضرر كتعويض في حال ما إذا تسببت تصرفاته بشكل مباشر في إلحاق الضرر للشركة أو المساهمين أو الغير.

وقد أقر القانون ممارسة عدى التعويض من الأذى الذي لحق به سواء من الشركة و *المساهمين* أو الغير وتمارس إما من خلال الشركة وتسمى بدعوى المسؤولية المدنية على المسير في الشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا تقوم بمقاضاة مسيرها في رفع دعوى الشركة الأصلية وذلك من خلال ممثلها القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمساهمين باعتبارهم أعضاء في الشركة ممارسة دعوى الشركة احتياطيا أو ممارسة دعوى المساهمين منفردين أو مجتمعين ضد المسير كما يمكن للغير رفع دعوى المسؤولية المدنية في حالة تعرضه للضرر جراء أخطاء المسير.

وهناك نوع أخر من الدعاوى، وفي الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ممارسة دعوى من قوى سد العجز و دعوى امتداد التفليسة والتي من شأنها تعزز الثقة والائتمان في العمل بين الشركة والمتعامل. ويمكن لهذه الدعوى أن تسقط أو تخفف في حالة التخلي عليها من الشخص المضرور أو بعد مرور ميعاد محدود قانونا المنصوص عليه في القانون التجاري المحدد بـ 3 ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ العلم به أما إن كان الفعل المرتكب جناية فإن الدعوى تتقادم ب 10 سنوات طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لوسائل التخفيف من أثر المسؤولية المدنية فإن التأمين كدليل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها المسير، وعليه فإن الشركة عندما تقوم بتأمين المسير عن المسؤولية المدنية فإنها تجعل المساهمين والغير أكثر وثوقا في ضمان حقوقهم في التعويض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: المواد والمراسيم والقرارات

1الامر 75-59المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

2الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 / 1975/09، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3. .القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1.أحمد خليل حسن قدادة ،**الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 2: أحكام الالتزام، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، د.ب.ن.

2.بلحاج العربي **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

3.بلعي ساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة ب.د.ط، الجزائر، 2020.

4.عبد الرزاق احمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول، المجلد الثاني ونظرية الالتزام لوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان 2000.

5.عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان،1998.

6.عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

7.علي فيلالي،**التزامات العمل المستحق للتعويض**، هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002.

8.فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9.محمد صبري،**النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض**، ط 2011 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10.نادية فضيل ،**شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11.نسرين شريفي،**الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، ط 2013.

ثالثا: المقالات

قائمة المراجع

1.بوعزة ديدن: بموسات عبد الوهاب،**المسؤولية الجنائية والمدينة لمسرى شركات المساهمة،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر، العدد الأول،2007.

2.دربال سهام،**الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة،** مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2018.

3.عبد القادر حمر العين، **المسؤولية المدنية والجزائية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة،** جامعة بن خلدون، تيارت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجـــــلد 06، العدد 2020.

4.عبد زعرور، **مسؤولية مسيري شركات المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها،** قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثالث.

5.نبيل صالح العرباوي: علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 2، 2014.

رابعا : الرسائل والمذكرات

أولا: أطروحات الدكتوراه

1.جويدة عماري، **المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

ثانيا: رسائل الماجستير

1.أمال بلمولود،**المسؤولية المدينة للمسيرين في شركات المساهمة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف (2)،2014-2015.

2.زروال معزوزة،**المسؤولية المدينة والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2005-2006).

ثالثا: مذكرات الماستر

1.بوقلمونة فتيحة، **المسؤولية المدينة لمسير شركة المساهمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باريس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021 - 2022.

2.حنيش خليصة،**تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2019 – 2020.

3. كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014

4–حمداوي هالة ،المسؤولية المدنية و الجزائرية لمسيري الشركة التجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017/2016

5–بلعيدي امازيغ ، جروني قمر الدين ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق . تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2018/2017

6– ثامر مريم ،حماية المساهم في الشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق تخصص قانون اعمال ، مسيلة 2022/2021

رابعا: الملتقيات

1.جبارة نورة، **مستقبل المسؤولية المدينة، مختارات من أشغال الملتقى الوطني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 28 جانفي 2020.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكرا .....

الإهداء .....

مقدمة: 1

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تمهيد: 4

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدينة لمسيري شركة المساهمة.....5

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية 5

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدينة ومعيار تحديدها 5

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية المدينة 7

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية 10

الفرع الأول: الخطأ.....10

الفرع الثاني: الضرر 13

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....14

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية المسيري شركة المساهمة 14

المطلب الأول : مسؤولية المسير في الحالات العادية.....15

الفرع الأول : مسؤولية المسير المدينة اتجاه الشركة 15

الفرع الثاني : مسؤولية المسيرين اتجاه المساهمين 18

الفرع الثالث : مسؤولية المسيرون اتجاه الغير 19

المطلب الثاني : مسؤولية المسيرين في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي.....20

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي 20

الفرع الثاني : أساس قيام مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية 21

الفصل الثاني : أثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة

تمهيد:.....25

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في الشركة المساهمة والآثار المترتبة عنها......26

المطلب الأول: الدعاوى ناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.....26

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة 26

الفرع الثاني : الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:.....30

المطلب الثاني : التعويضات الناجمة عن دعوى مسؤولية مسيري شركات المساهمة 35

الفرع الأول : تعريف التعويض وأنواعه.....35

الفرع الثاني :تقدير تعويض.....36

المبحث الثاني: صعوبات ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية المسيرين في شركات المساهمة 37

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية 37

الفرع الأول التخلي عن الدعوى.....39

الفرع الثاني: التقادم 41

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.....42

***الفرع الأول: التأمين عن المسؤولية المدنية للمسيرين.** 42

الفرع الثاني : الاعفاء من المسؤوليــة.....46

خاتمة: 49

قائمة المراجع :.....51

فهرس المحتويات.....55

المسؤولية المدينة لمسيري شركات المساهمة

الملخص

تُعتبر الشركات المساهمة شخصًا اعتباريًا، لذا لا يمكنها التعبير عن إرادتها أو التعامل مع الآخرين إلا من خلال ممثلين طبيعيين مثل المديرين. يتم منح هؤلاء المديرين صلاحيات قانونية واسعة للتصرف باسم الشركة. ولكن في بعض الحالات، قد يتجاوز المديرون هذه الصلاحيات المخولة لهم قانونًا، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالشركة أو بمساهميها أو حتى بالأطراف الثالثة المتعاملة مع الشركة. هذه التجاوزات قد تترتب عليها مسؤولية مدنية تستوجب التعويض.

-Responsabilité envers les dirigeants des sociétés par actions

Résumé

Les sociétés par actions sont considérées comme des personnes morales, elles ne peuvent donc exprimer leur volonté ou traiter avec autrui que par l'intermédiaire de représentants naturels tels que les administrateurs. Ces administrateurs disposent de larges pouvoirs légaux pour agir au nom de la société. Mais dans certains cas, les administrateurs peuvent outrepasser ces pouvoirs légalement accordés, causant ainsi un préjudice à l'entreprise, à ses actionnaires ou même aux tiers traitant avec l'entreprise. Ces violations pourront entraîner une responsabilité civile nécessitant une indemnisation

-Liability owed to directors of joint stock companies

Summary

Joint-stock companies are considered a legal person, so they can express their will or deal with others only through natural representatives such as directors. These directors are given broad legal powers to act in the name of the company. But in some cases, directors may exceed these legally granted powers, causing harm to the company, its shareholders, or even third parties dealing with the company. These ..violations may result in civil liability requiring compensation